تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٤	٢٨٨١/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٩٣/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٣م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم الأول والثامن والتاسع والعاشر، بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، واتهام المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وذلك أثناء تداول المدعى عليهم الأول، والثامن، والتاسع، والعاشر، من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول والعائدة للمدعى عليهم الثاني والثالثة والرابع والخامس والسادس والسابع، بإدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداولهم أسهم الشركات التالية: ((أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (م)، (ن))، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٦/١١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨م، والفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٦م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٦م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

" بحق الأول:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (٣,٢٢٢,٥٤٩,٦٨) ثلاثة ملايين ومئتان واثنان وعشرون ألفاً وخمس مئة وتسعة وأربعون ريالاً وثمان وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق وذلك بإجمالي مقداره (١,٧٨٠,٠٠٠) مليون وسبع مئة وثمانون ألف ريال، لارتكابه اثنان وثلاثون مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية العائدة له، وسبعة وخمسون مخالفة من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمرين (الثاني والثالثة والرابع والخامس والسادس والسابع)، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، وذلك لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.

٤) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظه الاستثمارية البالغ مقدارها (١,٤٤٢,٥٤٩,٦٨) مليون وأربع مئة واثنان وأربعون ألفاً وخمس مئة وتسعة وأربعون ريالاً وثمان وستون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥) السجن لمدة ستة أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك لمخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

٦) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية لمدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٧) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الثاني:

إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٠٨,١٤٦,٩٧) مئة وثمانية ألاف ومئة وست وأربعون ريالاً وسبعة وتسعون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الثالثة:

إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٩٥,٧٠٠,٢٣) مئة وخمس وتسعون ألفاً وسبع مئة ريال وثلاثة وعشرون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الرابع:

إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٠.٣٥,٠٨٢) خمسة وثلاثون ألفاً واثنان وثمانون ريالاً وعشر هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الخامس:

إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٦,٣٢٥,٠٠) ستة آلاف وثلاث مئة وخمسة وعشرون ريالاً، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق السادس:

إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٥٩٥,٤٣٩,١٥) خمس مئة وخمسة وتسعون ألفاً وأربع مئة وتسعة وثلاثون ريالاً وخمس عشرة هلله، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق السابع:

إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٧٩.٣٢,٦٠٨) اثنان وثلاثون ألفاً وست مئة وثمان ريالات وتسعة وسبعون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الثامن:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لارتكابه عدد ثلاث مخالفات من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٢١,١٤٩,١٨) واحد وعشرون ألفا ومئة وتسعة وأربعون ريالاً وثمانية عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق التاسع:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لارتكابه مخالفة واحدة من خلال محفظته الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٦,٩٣٩,٧٥) ستة آلاف وتسع مئة وتسعة وثلاثون ريال وخمس وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق العاشر:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال، لارتكابه عدد ثمان مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٣١٢,٦٢٦,٧٤) ثلاث مئة واثنا عشر ألفاً وست مئة وستة وعشرون ريالاً وأربع وسبعون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين التاسعة والأربعين والحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

١- غرامة مالية قدرها سبعمائة ألف (٧٠٠,٠٠٠) ريال، عن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

٢- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٣- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة مليوناً وأربعمائة واثنان وأربعين ألفاً وخمسمائة وتسعة وأربعين ريالاً وثمانية وستين هللة (١,٤٤٢,٥٤٩/٦٨).

٤- منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٥- منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وثمانية آلاف ومائة وستة وأربعين ريالاً وسبعة وتسعين هللة (١٠٨,١٤٦/٩٧).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة ريال وثلاثة وعشرين هللة (١٩٥,٧٠٠/٢٣).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين ريالاً وعشر هللات (٣٤,٤٨٢/١٠).

خامساً: إلزام المدعى عليه الخامس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين (٦,٣٢٥) ريالاً.

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة خمسمائة وخمسة وتسعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وخمس عشرة هللة (٥٩٥,٤٣٩/١٥).

سابعاً: إلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة اثنين وثلاثين ألفاً وستمائة وثمانية وريالات وتسعة وسبعين هللة (٣٢,٦٠٨/٧٩).

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١- غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال.

٢- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة واحد وعشرين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً وثماني عشرة هللة (٢١,١٤٩/١٨).

تاسعاً: إدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١- غرامة مالية قدرها ثمانون ألف (٨٠,٠٠٠) ريال.

٢- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ثلاثمائة وأثنى عشر ألفاً وستمائة وستة وعشرين ريالاً وأربعة وسبعين هللة (٣١٢,٦٢٦/٧٤).

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

الحادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة كما لم تحكم بإدانة المدعى عليه التاسع. وحيث أن جهة الإدعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئه استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد لسعادتكم كل ما جاء في مذكراتنا السابقة ونتمسك بجميع الدفوع المقدمة، وحيث إنه تم طلب تعديل لائحة الادعاء لأكثر من مرة لما كان يشوبها من عيوب وتوجيه التهم للمتهمين دون اتخاذ مجرى الدقة فيما تحتويه وهذا ما يبطل استناد اللجنة عليها وإصدار القرار بناءً عليها؛ والأصل أن كل إجراء كان وليداً لإجراءات باطلة فإنه يبطل، ولكن كان طلبنا دون جدوى مما يستلزم التوضيح في هذه اللائحة.

ثانياً: ما جاء في القرار محل الاعتراض من أن موكلي قام بإدارة المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم من الثاني وحتى السابع خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/٠١م وحتى ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والفترة من ٢٠١٧/٠٣/٠٦م وحتى ٢٠١٧/٠٧/١٦م وإدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم وعلى أسهم الشركات الواردة في الصفحة (٤٦/٤٥) من القرار وتكرار التزامن في التداولات يؤكد وجود رابط بينهم في اتخاذ قرار استثماري مخالف؛ ونجيب بأن ذلك غير صحيح جملة وتفصيلاً وقدمنا للجنة في مذكرتنا الجوابية المؤرخة في ١٤٤١/٠٥/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٧م توضيحاً للأعمال التي قام بها موكلي وإجراءاتها كونه يحمل رخصة مزاولة مهنة الاستشارات الاقتصادية برقم (- -) ومن البديهي أن ذلك يتطلب فتح المحافظ واستخدام بروتوكولات الانترنت بطلب من أصحاب المحافظ ذاتهم، وإذا لم يكن بعلمهم ومتابعتهم فكيف لموكلي أن يقوم بذلك ومن ثم توجيه اتهام إدارة المحافظ عليه! الأمر الذي ينفي معه الاتهام الموجه لموكلي، خاصةً أن اللجنة لم تكلف نفسها بسؤال أصحاب المحافظ عن كيفية علم موكلي بأرقام محافظهم؟ وعن المقابل الذي اتفقوا عليه حتى يعتبر موكلي مديراً لمحافظهم؟ وعن الفترة المتفق عليها للإدارة؟ وهل تسلم أرباحاً مقابل الاتهام الموجه له خلال فترة الإدارة أم لا؟

ثالثاً: كما جاء في القرار أن ما يثبت صحة الاسناد المادي للمخالفات المنسوبة لموكلي هو إدارته للمحافظ الاستثمارية التابعة للمدعى عليهم من الثاني وحتى السابع وبموجبها أصدرت غرامة مالية مقدارها (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال، ونجيب على ذلك أنه يلزم لإسناد التهمة والمخالفة توافر أسس منطقية تتيح لموكلي أن يعلم بطبيعة هذه المخالفات كما جاء في نص المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية على أنه (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها) والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق على أنه (يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة) اللتان يؤكدان على أنه لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي لدى المخالف، وكل ما قام به موكلي هو تقديم الخدمات بموجب مهنته وبطلب من باقي المدعى عليهم، كما نفيد سعادتكم أن اللجنة لم توضح كيفية استنتاج القصد الجنائي من جملة الأدلة والوقائع المادية وبالتالي لا يمكن ثبوت

انصراف إرادة موكلي لارتكاب المخالفات محل الاتهام، الأمر الذي يؤكد عدم وجود أي نية لأداء المخالفات المذكورة.

رابعاً: استند القرار على ما جاء في لائحة الادعاء من وجود علاقة عائلية بين الأول والثالث والعاشر وعلاقة صداقة بين الأول وباقي المدعى عليهم، ونجيب على ذلك أن وجود المعرفة والعلاقة لا يعد دليلاً قاطعاً على وجود التنسيق واتخاذ قرارات استثمارية مخالفة، وإنه من الطبيعي لأي شخص مميز ويعمل في مجال الأسواق المالية أن يقدم رأيه في أي سهم لكافة الناس، فماذا لو كان تربطه صلة قرابة بهم كوالدته المتهمة الثالثة ويمكث معها في بيت واحد ومن ثم اعتبار ذلك مخالفة عليه، خاصةً وأن موكلي لم يتوافر لديه الركن المعنوي الذي ينطوي على قصد التضليل والتلاعب المقصود في لائحة الادعاء.

خامساً: قرر ناظر الدعوى اعتبار موكلي وسيطاً يقوم بأعمال تجارية دون ترخيص!! وقام بفرض غرامة مالية عليه مبلغاً ومقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لتهمة موكلي بمخالفة المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك...) والمادة الخامسة من لائحة أعمال السوق المالية التي نصت على أنه (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن شخصاً مرخصا له من الهيئة أو شخصاً مستثنى وفقا للملحق ١ من هذه اللائحة) فإننا نفيد سعادتكم أننا قمنا بالتوضيح للجنة بأن جميع الأعمال التي ادعت قيام موكلي بها دون ترخيص لم تكن لأهداف استثمارية أو تحقيق أرباح استثمارية التي تستلزم وجود ترخيص كونها من الأعمال التي تستوجب توافر الصفة التجارية وجرى شرحها تفصيلاً في مذكراتنا السابقة، والتي تتطلب إبرام العقود واستلام الأرباح والدعاية إلى الاتفاق والمساهمة معه، حيث إن ذلك متطلب أساسي لمن يشغل أعمال تجارية وبموجب ترخيص وهذا ما وضحته المادة السادسة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية بنصها (الاعلان عن الأوراق المالية يعني أي إعلان شفهي أو كتابي أو إلكتروني أو إذاعي يتم في سياق النشاط التجاري بغرض دعوة شخص أو تشجيعه على ممارسة نشاط في الأوراق المالية) وجميع ما ذُكِر لم يُقدِم عليه موكلي، ولم يُذكَر في لائحة الادعاء ما يثبت قيامه بهذه المخالفات، مما يثبت لسعادتكم أن مجرد تقديم مشورة بحسن نية وبموجب مهنته وخبرته لا تكفي وحدها لوقوع العقوبة عليه، خاصة وأن موكلي لم يتحصل على أي فوائد أو عمولات كما جاء في جواب باقي المتهمين من أن موكلي لم يتقاضى أي مبالغ مالية منهم، وهذا ما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار قبل نسب التهم إليه، إلا أن اللجنة استمرت وأصدرت قرارها قبل التأكد والمراجعة واكتفت بما ورد بلائحة الادعاء مسببة قرارها بقول 'ما ظهر من تصرفات المدعى عليه الأول' ووصفت هذه التصرفات بالاحترافية دون شرح تفاصيلها أو وقائعها

التي بناءً عليها اعتبرتها مخالفة، ودون التأكد هل ما قام به موكلي كان عمداً وبقصد التلاعب والتضليل أم لا؟ مما يؤكد عدم توافر الركن المادي والمعنوي لبناء المخالفة والعقوبة.

سادساً: كما نفيد سعادتكم أن القرار يشوبه عيب التناقض في التسبيب ولا يمكن صدور العقوبة بناءً عليه، حيث جاء في الصفحة (٤٨) من القرار أنه لا يُشترط التأثير على سعر السهم أو المساهمة لثبوت المخالفات في حق موكلي، ومن ثم تم توجيه الاتهام في موضع آخر وبناء الحكم على التأثير على سعر السهم!!! مما يثبت عدم دقة اللجنة في تسبيبها للقرار، حيث إنه لا بد أن تكون الأسباب صحيحة من حيث نسبتها وسلامة اسنادها في حق موكلي، كونه من الضروري أن يكون تسبيب القرار تسبيباً واضحاً قبل الاستناد عليه لأنه مقدمة تؤدي إلى نتيجة بل إنه الأساس الذي تستند عليه النتيجة.

سابعاً: جاء في القرار المستأنف ضده إلزام موكلي بدفع المكاسب الغير مشروعة ومنعه من التداول وإدارة المحافظ بناء على لائحة الادعاء التي طالب موكلي مراجعتها وتدقيقها لما يشوبها من قصور في التدقيق، ومعرفة القصد من الأعمال التي قام بها، والأصل أن عدم المشروعية هو وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، الأمر الذي نؤكد فيه عدم مخالفة موكلي لأي نص نظامي وعدم توافر القصد المعنوي المخالف بعكس ما جاء في لائحة الادعاء والقرار المستأنف ضده، كما أن حساب المكاسب لم يقتصر على المكاسب المتحققة، حيث تم احتساب المكاسب المحتملة وهذه مخالفة صريحة للمادة التاسعة والخمسون في الفقرة (أ/٤) من نظام السوق المالية على أنه (إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها) فكلمة محققة تعني المكاسب المتحققة فعلاً وليس المحتملة. كما نفيد سعادتكم بوضوح الخطأ بالاستدلال حيث إن اللجنة أصدرت هذا القرار بناءً على ما قدمته المدعية التي جعلت من نفسها سلطتين نظامية وقضائية؛ فمن حيث السلطة النظامية فإنها قررت تحديد المخالفات واعتمادها دون الرجوع لما يقدمه موكلي من دفوع، ومن حيث السلطة القضائية فإنها تقوم بالفصل وتصدر كيفية احتساب المكاسب غير المشروعة الأمر الذي أيدته اللجنة بقرارها وهذا مقصد الخطأ في الاستدلال، حيث إنه لا بد من رجوع اللجنة إلى خبراء محاسبين للوقوف على مدى المكاسب الفعلية المتحققة من عدمها، وللتأكد من عدم وجود أخطاء في الحسابات والقيود المحاسبية، لأن مهمة اللجنة هي التدقيق وبذل الجهد قبل صدور القرار.

ثامناً: ونفيد سعادتكم بأن جميع التداولات التي قام بها موكلي صحيحة وليس الهدف منها الاستثمار الغير المشروع، حيث إن موكلي لا يهدف إلى تحقيق أرباح فورية وإنما تحصيل الفوائد.

تاسعاً: جاء في نص المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشها فيه، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في

القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً) حيث أن موكلي تم التحقيق معه واستجوابه بشأن التهم الموجهة إليه، إلا أن المحكمة لم تستكمل هذه الإجراءات وفق النص النظامي ولم تناقشه في تفاصيل المخالفات بالشكل الوافي الذي يقطع الشك واحتمال وجود المخالفات والأصل (أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين)، واكتفت بفرض أشد العقوبات عليه مما ألحق الضرر به. ولما كان لما لقيام المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي وحيث لا يتصور قيام جريمة بمعناها الشرعي والنظامي دون توافر أركانها جميعاً، وحيث إن الاتهام الموجه لموكلي يفتقر لاتجاه النية لإحداث نتيجة إجرامية، وبالنظر إلى نتائج سلوكيات المتهم يتضح عدم اتجاه إرادته إلى ذلك، وتطبيقاً للقاعدة الشرعية ((الأمور بمقاصدها)) والمراد فيها أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها الشرعية باختلاف الإرادة والنية إعمالاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا عمل عند لا نية له) كما أن الأصل فقهاً وقانوناً أن المقاصد والنيات ملحظاً هاماً في الثواب والمجازاة والصحة والفساد لأن التصرفات والمعاملات تختلف أحكامها باختلاف النية والقصد، وحيث إن الادعاء لم يسرد كل دليل بطريقة وافية توضح قيام المسؤولية الجنائية بأركانها كاملة تجاه موكلي.

وأخيراً بتأمل القرار محل الاعتراض ومنطوقه، وحيث إنه من الثابت والمقرر فقهاً وقضاءً أن أسباب القرار تعتبر مشوبه في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط الذي استندت عليه، ويتحقق ذلك في الاستناد على أدلة غير دقيقة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها والتي جرى ذكرها آنفاً، والتي خرجت عن تفسيرها الصحيح الأمر الذي لا يمكن معه وجود مسؤولية تجاه موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن نظام السوق المالية، وجميع اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر، أو كمية الأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، فإن الأصل في إدخال الأوامر أو تعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهر ذلك الأمر (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، وبالتالي فإن على جهة الادعاء أن تقدم الدليل على أن متداولاً ما قد قصد خلاف ظاهر ذلك الأمر ليعد ذلك الأمر مخالفة نظامية، وذلك لأن 'الأصل في الإنسان البراءة'، و'الأصل في المخالفة العدم'، و'البينة على المدعي' و'المتهم بريء حتى تثبت إدانته'.

ثانياً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٦٧): أن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليهم بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومعاقبتهم بالعقوبات الواردة في المادتين (٥٩) و (٦٠) من نظام السوق المالية، تأسيساً على مخالفتهم للمادة (٤٩) من ذات النظام، والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث قضت المادة (٥٩) من نظام السوق المالية بأن: 'أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ...، ٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، ...'، كما قضت المادة (٦٠) من ذات النظام بأنه: 'أ- يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية و الثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا لأحكام المادة الحادية و الثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة - بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة و الخمسين من هذا النظام- معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، ب- يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية و الثلاثون من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق ...'. وحيث انتهت اللجنة بموجب البند (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى: إلزام موكلي المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، حيث لم تدين موكلي بمخالفته المادة ٤٩ من نظام السوق المالية ولا بمخالفة المادة ٢ من لائحة سلوكيات السوق، ولم يتضمن ذات القرار لا في أسبابه ولا في منطوقة اشترك، أو شروع موكلي في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، وبالتالي فلم يبق أي مسوغ شرعي أو نظامي لإيقاع أي عقوبات على موكلي، تأسيساً على حكم المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

ثالثًا: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٤٦): أنه قد تبين للجنة أن المدعى عليه الأول هو الذي قام بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني/ (موكلي)، كما تبين للجنة ارتكاب المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليه العاشر للمخالفات محل الدعوى من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرونها، والتي من بينها المحفظة الاستثمارية المملوكة لموكلي، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/٠١م، وحتى ٢٠١٧/٠٢/٢٨م، وذلك

بإدخاله أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه (صفحة ٤٧) أنه: لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول، والثامن، والعاشر أثناء تداولهم على أسهم الشركات التالية: (أ)، (ب)، (ج)، و... خلال فترتي المخالفات، انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، وحيث قضت الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بأن: 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، وفوضت الفقرة (ب) من ذات المادة هيئة السوق المالية بأن: 'تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة، ...'، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس الهيئة لائحة سلوكيات السوق بموجب قراره رقم (١- ١١- ٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠هـ، وعدلها بموجب قراره رقم (١- ٧- ٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠١هـ، وقد حظرت اللائحة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) على أي شخص: 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، كما حظرت اللائحة في الفقرة (ب) من ذات المادة (٢) على أي شخص: 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وحددت الفقرة (أ) من المادة (٣) من ذات اللائحة نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب أي من التصرفين وهما: '١- إجراء صفقة تداول وهمي ٢- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، وحددت الفقرة (ب) من المادة (٣) من ذات اللائحة خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وتعد هذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة يقع على عاتق جهة الادعاء وهذه التصرفات الخمسة بحسب نص المادة هي: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود

نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: ١- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية ٢- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية ٣- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد ٤- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص ٥- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها"، وبناءً عليه فإن مجرد: (إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم)، لم يعد مخالفة نظامية بموجب أيٍ من النصوص النظامية أعلاه، لاسيما وأن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر بيع أو شراء يدخله أي متداول لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذلك السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وهذا هو عين المقصود بـ (العرض والطلب)، ولو سلمنا فرضاً بأن مجرد (إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم) يعد مخالفة نظامية فإن من المتعين بناءً على ذلك اعتبار كل أمر بيع أو شراء يدخله أي متداول على أي سهم مخالفة نظامية لأنه سيحدث حتماً أثره في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على كل عاقل أن ذلك خلاف المقصود، كما أنه يتعارض تماماً مع الهدف من وجود السوق المالية وتنظيم التداولات فيها، بل ولا ينسجم أصلاً مع المنطق الصحيح والعقل السليم.

رابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٤٦): أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أنه: قد ثبت مما سبق قيام المدعى عليه الأول اثناء تداوله من خلال محفظتيه والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم ومن بينهم موكلي، بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وهو ما يثبت

صحة الاسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليه، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أن: التعامل في السوق لابد وأن يكون وفقاً لنظام السوق المالية، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالأخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر على سعر الطلب والعرض في السوق، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أنه: لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه أثناء تداوله ... انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم، ومن الجدير بالذكر أن كل ما سبّبت به اللجنة قرارها محل هذا الاستئناف مما سبقت الإشارة إليه أعلاه وكل ما برّرت به ذلك أيضاً في (صفحة ٤٧) ذات أسباب قرارها محل هذا الاستئناف وتحديداً في ردها على دفوع المدعى عليه الأول، إنما هو مجرد كلام مرسل، علاوة على ما فيه من قلب لعبء الإثبات، وفيه تناقض واضح وصريح مع نص المادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي مع نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، أولاً: من حيث اعتبار اللجنة مجرد (إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم) مخالفة نظامية مما لا تحتمله نصوص تلك المواد، وثانياً: من حيث قلب اللجنة عبء الإثبات على المدعى عليه فيما افترضت اللجنة من تلقاء نفسها كونه مخالفة نظامية: مجرد (إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم)، رغم عدم ورود ذلك التصرف أصلاً من بين التصرفات السبعة المحددة في المادة (٣) من ذات لائحة سلوكيات السوق على التفصيل الوارد في البند (رابعاً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية.

خامساً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٤٧): أن اللجنة قد استبعدت بعض التداولات محل المخالفات المدعى بها، بحيث اعتبرتها تداولات صحيحة، وليس فيها أي مخالفة نظامية، وهذه التداولات قدرتها اللجنة جزافاً بنحو قولها: (لم يثبت للجنة من واقع الأدلة والقرائن أن العمليات المشار إليها تمثل مخالفة فإن اللجنة ترى عدم ثبوت المخالفة في حق المدعى عليه التاسع أثناء تداوله على أسهم شركة (ز) بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٧م، وقد رأت اللجنة بعد الاطلاع على سجل العمليات وسجل نشاط الشركات محل المخالفة تعديل بعض المخالفات ودمجها واعتبارها مخالفة واحدة، ولم تبين اللجنة لا للمدعى عليهم ولا لغيرهم ممن سيطلع على القرار أسباب تصحيحها تلك التداولات، واستبعادها لتلك التداولات من جملة المخالفات، إذ استندت اللجنة فقط على ما لها من سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات اللازمة لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، وقد غفلت اللجنة عما هو متعين بموجب

المادة (٣٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-٤- ٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٩هـ، والمعدلة بقرار المجلس رقم (١- ١٠٤- ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٢هـ من ضرورة: "... أن يكون القرار مكتوباً وأن يشتمل على ... أسباب القرار ..."، وما استقر عليه القضاء من أن تكون تلك الأسباب سائغة، وموصلة إلى النتائج التي تنتهي إليها اللجنة وتحكم بها، وبغير ذلك فإن قرار اللجنة يكون مشوباً بقصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال يترتب عليه بالضرورة بطلان قرار اللجنة جملة وتفصيلاً.

سادساً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٤٩): رد اللجنة على بعض دفوع المدعى عليهم بعدم تحقيقهم أي مكاسب وإنما لحقتهم خسائر، وقد جاء في رد اللجنة أن قضاءها قد استقر على (احتساب المكاسب المتحققة من المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة المدعى عليه في نهاية تداولاته على السهم محل المخالفة، سواءً حقق أرباحاً أو خسائر)، وبمقارنة هذا الذي ردت به اللجنة وزعمت استقرار قضاؤها عليه بما تم تفصيله في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة حيال نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم، نجد أن ما ردت به اللجنة وزعمت استقرار قضاؤها عليه إنما هو مجرد اجتهاد منها، وطالما أن ذلك الاجتهاد معارض بالنصوص النظامية المشار إليها، وعملاً بقاعدة (لا اجتهاد في معرض النص) فإن من المتعين نظاماً تطبيق تلك النصوص النظامية بعيداً عن اجتهادات اللجنة، وما ردت به، وزعمت استقرار قضاؤها عليه.

سابعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٤٩): رد اللجنة على بعض دفوع المدعى عليهم بأن المدعى عليه الأول هو المخالف فقط، وهو الملزم وحده بإعادة المكاسب الناتجة عن تلك المخالفات المرتكبة، وإجابة اللجنة عن ذلك: (بأن المكاسب التي تحققت على محافظ المدعى عليهم كانت نتيجة تلك المخالفات المرتكبة من خلالها، وهي مكاسب غير مشروعة، والإلزام بدفعها يتجه على ذات المكاسب في أي يدٍ كانت)، وهذا الذي أجابت به اللجنة، قد يكون مقبولاً طالما بقيت تلك المكاسب غير المشروعة في أيدي المدعى عليهم غير المخالفين ومن بينهم موكلي، باعتبار عدم وجود أي مسوغ شرعي أو نظامي يجيز لهم الاحتفاظ بتلك المكاسب وبقائها في أيديهم، وأمّا في حال ثبت للجنة أن المدعى عليه الأول قد تسبب أيضاً في خسارة المدعى عليهم غير المخالفين لتلك المكاسب من خلال تداولات أخرى نفذها عبر محافظهم الاستثمارية ففي هذه الحالة يبقى المدعى عليه الأول وحده هو المسئول عن دفع تلك المكاسب إلى حساب الهيئة باعتباره هو المفرط و"المفرط أولى بالخسارة" كما هو مستقر قضاءً، وأما المدعى عليهم غير المخالفين فطالما لم تبق تلك المكاسب غير المشروعة في أيديهم فلا مسوغ شرعاً ولا نظاماً لإلزامهم بدفعها إلى حساب الهيئة، ولأن إلزامهم بذلك في حقيقته إنما هو إلزام لهم بأن يغرموا ما يعادل تلك المكاسب من أموالهم الخاصة، وهذا التغريم –إنما هو عقوبة لهم، وهذه العقوبة

فضلاً عن كونها لا تستند إلى أي نص شرعي أو نظامي، فإنها معارضة بصريح نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية.

ثامناً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٥٠): أن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث أن اللجنة هي ذاتها من انتهت إلى: (عدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق)، فإنه ليس من حقها إذاً معاقبة موكلي بأية عقوبات، وذلك لكونه – بحسب ما حكمت به اللجنة ذاتها – لم يشترك أو يشرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح والقواعد التي أصدرتها الهيئة أو لوائح السوق.

تاسعاً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٥٠): أن للجنة بموجب ما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وبمقارنة ذلك بما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام السوق المالية نجد أن النص النظامي قد جاء فقط كالتالي: (أ- تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل ...، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات)، وأما ما عدا ذلك مما ذكرته اللجنة فإنما هي صلاحيات وسلطات وهبتها اللجنة لنفسها من تلقاء نفسها، وليس عليها دليل ولا سند من النظام وبالتالي فلا تعويل عليها نظاماً.

عاشراً: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٥٠): الآلية التي قدرتها اللجنة لاحتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المرتكبة، وتعتمد تلك الآلية على اجتهاد اللجنة في وضع بعض المعايير والتعريف بها، على سبيل المثال: (– رصيد موجودات ما قبل المخالفة، – وقت المخالفة، – أيام المخالفة، – فترة الانقطاع، – رصيد آخر الفترة، – عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، – إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) إلا أن هذه المعايير ليست معايير معترف بها من جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي مجرد اجتهاد من اللجنة في وضع تلك المعايير والتعريف بها، ويتضح جلياً من تعريف اللجنة لتلك المعايير أنها ليست قاطعة ولا جازمة في حساب المكاسب الناتجة

فقط عن المخالفات الثابت ارتكابها، وإنما هي مجرد معايير تخمينية بحسب ما صرحت به اللجنة ذاتها في تعريفها لتلك المعايير، ومن ذلك على سبيل المثال: عندما صرحت اللجنة بأنه (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، وكذلك عندما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز ٣٠ يوماً)، وكذلك عندما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، وبالتالي يتضح جلياً أن تطبيق تلك المعايير لن تؤدي حتماً إلى حساب المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابت ارتكابها، مما يتناقض تماماً مع نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، ومع قاعدة أن 'الأحكام إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين لا على الظن والتخمين"، وقاعدة أن "الشك يفسر لصالح المتهم'.

حادي عشر: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه (صفحة ٥٢): جدول حساب المكاسب موكلي الناتجة عن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال محفظة موكلي.

وبالنظر إلى الجدول في ضوء ما تضمنته لائحة الدعوى، وتقريري التحليل الفني للتداولات، والمعايير التي افترضتها اللجنة واجتهدت في تطبيقها، وملخص أداء السهم في أيام المخالفات من موقع تداول، فيتضح لسعادتكم بأن اللجنة قد بالغت جداً في احتسابها لمكاسب موكلي (مرفق ملخص أداء السهم في أيام المخالفات وطريقة احتساب المبالغ)."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء البند (ثانيا) من منطوق القرار المستأنف.

وأُبلِغت المدعى عليها الثالثة بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد لسعادتكم جميع ما ذكرناه في مذكراتنا السابقة، ونتمسك بالدفوع المقدمة.

ثانياً: جاء في أسباب القرار محل الاعتراض أن المدعى عليه الأول قام بإدارة المحافظ العائدة لموكلتي خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/١م وحتى ٢٠١٧/٢/٢٨م والفترة من ٢٠١٧/٣/٦م وحتى ٢٠١٧/٧/١٦م والتي قام خلالها الأول بإدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير على سعر السهم وذلك أثناء تداولاتهم على أسهم الشركات الواردة في الصفحة (٤٦/٤٥) مستندة على ذلك بوجود علاقة عائلية بينهما، ونجيب على ذلك أولاً أن مخالفات موكلتي المتهمة بها كانت إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨م وليس كما جاء في القرار محل الاعتراض، وثانياً فيما يتعلق بوجود العلاقة العائلية فإن ما استندت عليه اللجنة كان استناداً ضعيفاً لا يزيل الأصل الثابت وهو براءة الذمة، فما الرابط بين العلاقة العائلية وبين ارتكاب المخالفات؟ وما وجه الاستدلال في ذلك؟ خاصة وأن الأصل أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين لذا فإن ذلك وحده كاف لرد الحكم، وكل ما قامت به موكلتي هو أخذ الاستشارة في

ما يتعلق بأسهمها، ومن الطبيعي لأي شخص مساهم أن يحتاج إلى مشورة من مختص في مجال الأوراق المالية، فماذا لو كان هذا الشخص ابن موكلتي! وكل ذلك لا يعد دليلا قطعيًا لوجود أي تنسيق بينهما.

ثالثاً: جاء في القرار محل الاعتراض من أن إدارة المدعى عليه الأول لمحفظة موكلتي كانت بقصد إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير على سعر السهم وهو ما يثبت صحة الاسناد المادي للمخالفات المنسوبة لهم؛ ونجيب على ذلك أنه يلزم لإسناد التهمة والمخالفة توافر الأسس المنطقية التي تتيح لموكلتي أن تعلم بطبيعة هذه المخالفات التي أوضحتها المادة ٤٩ من نظام السوق المالية والتي جاء فيها (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع،.....) والمادة ٢ من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على (يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة) الأمر الذي لم يتوفر لدى موكلتي، إضافة إلى أن اللجنة لم توضح كيفية استنتاجها للمخالفات من جملة الأدلة والوقائع بالتالي لا يمكن ثبوت انصراف إرادة موكلتي إلى احداث أي مخالفات، مما يبطل معه صحة هذا الإسناد المادي لعدم توافر قصد التضليل والتلاعب كما ورد في لائحة الادعاء، كما أن الأوامر المدخلة على محفظة موكلتي كانت في فترة صعود للأسهم محل المخالفات المزعومة ونذكر أمثلة على ذلك:

أ- سهم (هـ) حيث تزعم المدعية أن الأوامر المدخلة على السهم بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧م خلال الفترة الممتدة من الساعة ١٣:٠١:٤٠ إلى ١٤:٥٣:٥٩ نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٦٨,٥ ريال إلى ٧١ ريال، والحقيقة أن ارتفاع السهم لم يكن بسبب الأوامر المدخلة على محفظة موكلتي، حيث إنه وبمراجعة حالة السهم خلال تلك الفترة نجد أن السهم المذكور كان في موجة صعود متواصل ابتدأت قبل تاريخ المخالفة بيومين، فالثابت أن ارتفاع سعر السهم كان نتيجة لهذه الموجة و(الثابت لا يصار إلى غيره إلا بدليل جلي معتمد) (- - -): (- -)، (١٤٢٨/٤/٧) وأن الأوامر التي تمت على محفظة موكلتي كان هدفها الربح المشروع والاستفادة من الصعود المتواصل لسعر السهم وليس كما تزعم المدعية من أن الهدف وراء ادخال هذه الأوامر هو التأثير على سعر السهم!

ب- سهم شركة (ح) حيث تزعم المدعية أن الأوامر المدخلة على السهم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠م وتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١م نتج عنها زيادة في سعر السهم، فذلك قول مرسل حيث أن الثابت أن السهم واصل ارتفاعه لعدة أيام بعد انتهاء الأوامر المدخلة، ومن هنا يتضح جليًا أن ارتفاع سعر السهم لم يكن نتيجةً

للأوامر المدخلة على محفظة موكلتي وإلا لتوقف ارتفاع السعر بتوقف الأوامر ولما استمر السهم في الارتفاع بعد تاريخ المخالفة.

رابعاً: نفيد سعادتكم أنه سبق وأن طعنا في لائحة الادعاء في مذكرتنا الجوابية المؤرخة في ١٤٤١/٤/١٩هـ، ذلك أنها افتقرت إلى الدقة والتحديد ولم يراعى فيها جانب التحري، بل أن المدعية قد ذكرت التهم بطريقة عشوائية، والمقصود بذلك هو ما ورد في لائحة الادعاء في الصفحتين الثامنة والتاسعة من أنه تم إدخال أوامر شراء على محفظة موكلتي في تاريخ ٢٠١٦/١١/١٣م على سهم (و) بأسعار تتراوح بين ١٨,٨ ريال وحتى ٢٠,٣٥ ريال وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤م إدخال أوامر بيع على ذات السهم بأسعار تتراوح بين ٢٠,٥ ريال وحتى ٢٠,٨ ريال! والصحيح أنه بالرجوع إلى أداء السهم بالموقع الرسمي لتداول يتضح أن سعر السهم في فترة المخالفة كان (١٠,١٥) ريال يوم ٢٠١٦/١١/١٣م و(١٠,٩٠) ريال يوم ٢٠١٦/١١/١٤م (مرفق)، ورغم كل تلك التناقضات إلا أن اللجنة لم تأخذ ما ذكرناه بعين الاعتبار وأصدرت قرارها بناء على لائحة ادعاء يشوبها عيب عدم الدقة.

خامساً: نفيد سعادتكم أنه ورد في أسباب القرار في الصفحة السابعة والأربعين ما نصه (وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جليًا خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات...) والحقيقة أن الهدف من إجراء تلك العمليات على محفظة موكلتي جليٌّ بيّن إذ إن الهدف منها هو الربح المشروع فلو نظرت اللجنة الابتدائية الموقرة إلى حالة الأسهم محل المخالفات المزعومة لوجدت أنها في حالة صعود كما أوضحنا سابقًا، لذا ما الحاجة لارتكاب أفعال بهدف رفع سعر السهم في حين أن السهم بالفعل في حالة صعود، مما يوضح أن اللجنة الموقرة لم تلتفت لذلك، ولم تكلف نفسها بالبحث والتدقيق، بل إنها جردت هذه الأفعال عن واقعها وهي بذلك قد جردت القرار من العدالة.

سادساً: جاء في القرار المستأنف ضده إلزام موكلتي بدفع المكاسب غير المشروعة بناء على لائحة الادعاء التي أوضحنا سلفاً قصورها وضعف إسنادها، وحيث إن الأصل أن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب حال تحققها بالمخالفة لنص نظامي، الأمر الذي نؤكد فيه عدم مخالفة موكلتي لأي نص نظامي، وبناء على أن (الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها.) (- - -): (- -)، (١٤١٧/٣/٢٦) وحيث أن المدعية لم تثبت الاتهامات المنسوبة لموكلتي بأدلة قاطعة تنفي معها الشك، كما أنها تجاهلت الحالة التي كانت عليها الأسهم محل المخالفات المزعومة، وافترضت العلاقة بين الأوامر المدخلة وبين النتيجة وهي ارتفاع أسعار الأسهم دون أن تقدم دليلاً على ذلك رغم كون الأسهم في حالة ارتفاع، عليه نفيد سعادتكم بأن كل الأعمال التي قامت بها موكلتي سواءً بنفسها أو بواسطة ابنها صحيحة وهدفها واضح، ولكنه لم يؤخذ بعين الاعتبار نتيجة الاستناد على لائحة ادعاء مشوبة ومعيبة ينقصها التمعن والدقة وعدم معرفة المقاصد والنيات، ولما كان لقيام المسؤولية الجنائية لابد من توافر الركن المادي والمعنوي الأمر الذي لم

يتوفر لدى موكلتي ولا يتصور قيام جريمة بمعناها الشرعي والنظامي دون توافر أركانها، الأمر الذي يؤكد أن الادعاء لم يسرد كل دليل بطريقة وافية توضح قيام المسؤولية الجنائية بأركانها كاملة تجاه موكلتي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الثالثة طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار المستأنف.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أ/ مخالفة القرار للقواعد الجزائية الواردة بنظام الإجراءات الجزائية:

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وهذا ما عززه نظام الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه لا يجوز توقيع عقوبة على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي. ولقد أكد الفقهاء ذلك حيث بينوا أنه يصاحب الدعوى من الظروف والملابسات وشواهد الأحوال أو لما تتهيأ له النفس من قبول الدعوى به أو رفضها و إن القضاء الإسلامي وهو لسان الحق والعدل والإنصاف لا يستطيع أن يستبعد من اعتباره ونظره ومجال تأمله شواهد الأحوال والقرائن والأمارات في قوة الاتهام وتقوية جانب الادعاء لمن يحمل في ادعائه ما يقوي به جانبه من قرائن وأمارات و أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة وحسن النية، ولا يمكن القول بعكس ذلك لأي شخص ما لم يثبت بالدليل القاطع خروجه وتجاوزه هذا المبدأ الإنساني، ولذا فإن القاعدة القانونية التي تقضي بأن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) مأخوذة من مبدأ أن (الأصل في الإنسان البراءة) وهذا هو الأساس الراسخ الواجب الأخذ والتقيد به والعمل بمقتضاه وبإنزال هذا المبدأ الأساسي على ما صاحب إجراءات هذه الدعوى يجد سعادتكم أن اللجنة توصلت إلى عدم إدانتي وهذه تعتبر حجية تحجب ورائها أي عقوبة فلا يستقيم عقلاً أن يعاقب بريء وقرار اللجنة بالزامي برد المكاسب إن وجدت نوع من العقوبة مما يستلزم نقض قرار اللجنة بالزامي برد المكاسب حيث ثبت لديها عدم استلامي لأي مبالغ من المحفظة كما أنه لم يقم بالتداول مطلقاً بها .

ب/ مخالفة القرار للقاعدة الشرعية الغرم بالغنم:

من المتفق عليه فقهاءً وقضاءً أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعًا؛ أي: إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه ومن خلال وقائع الدعوى والمستندات التي قدمت

ثبت للجنة بما لا يدع مجال للشك أني لم استفد من المحفظة ولم امارس أي عمليات تداول ، كما لم تقدم جهة الاتهام أي مستند يثبت حصولي على مكاسب وبالتالي وجب الزام الشخص الذي تحصل على هذه المكاسب بردها، حيث إن الفقهاء مجموعون على أن إعمال الكلام أولى من إهماله حيث جاء بمنطوق المادة (٥٩) من نظام السوق المالية فقرة (أ/٤) أن المخالف ملزم بدفع المكاسب المتحققة وقد ثبت بموجب قرار اللجنة محل الاستئناف أن المخالف هو المدعى عليه الأول وهو الملزم بالدفع حسب نص المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب معه تعديل حكم اللجنة محل الاستئناف والزام الشخص الذي حقق المكاسب بأن يدفعها للهيئة .

ج- التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه:

أن التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه يعيب الحكم ويفسده فوجود عبارات في الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض وبإسقاط ذلك على القرار محل الاستئناف يجد سعادتكم أن سبب الدعوى هو اتهام النيابة لمخالفة نظام السوق المالية وبخاصة المادة التاسعة والأربعون وكذلك الفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وبعد اكتمال التحريات وظهور الحقيقة ثبت بالدليل القاطع أني لم اقم بأي عمل يخالف الأنظمة واقتنعت اللجنة مصدرة الحكم محل الاستئناف بذلك بل قضت بعدم الإدانة والبراءة عن المخالفات المنسوبة وهذا يستتبع اخلاء سبيلي وليس الزامي بسداد مبالغ مالية أو رد مكاسب لأن الحكم علي برد المكاسب يناقض عدم الإدانة، والثابت عملاً أني لم احقق أي مكاسب لأن المحفظة كانت بيد المدعى عليه الأول وهو الذي يتلقى الإشعارات الواردة من سوق المال على بريده الإلكتروني ورقم جواله ثم الزم بدفع المكاسب المتحققة على الرغم من أني لا اعلم عنها شيئاً ولم استلم أي مبالغ وفي الزامي بدفعها ظلم وضرر جسيم.

يعلم سعادتكم أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند عليها الخصوم ولا يجوز تغيير هذا السبب طالما انه يمثل مجموع واقعي يتقدم به أطراف الدعوى والمحكمة ينشط دورها بإعمال القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه الوقائع. فالخصوم هم من يتقدمون بالوقائع لغرض إمداد الخصومة القضائية بالوقائع وتأييد دعواهم وعلى هذا الأساس وطالما ثبت للجنة ناظرة الدعوى أن من قام بالتداول وممارسة العمليات بالمحفظة مدعى عليه آخر فكل المخالفات تنسب إليه استناداً لسبب الدعوى وهو مخالفة نصوص نظام السوق المالية.

د/ اثبات حسن النية:

مما يثبت ويؤكد لسعادتكم حسن نيتي وعدم وجود أي قصد للتلاعب بالإسعار، نرفق لسعادتكم كشف حضوري اجتماع جمعية جازان - - للترشح بمجلس ادارة جازان - - بسبب دراسة الجدوى التي أعدها المدعى عليه الأول بتاريخ ١٣- ٠٤- ٢٠١٦م".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار في فقرته الخاصة بالزامة برد المكاسب، وإلزام المدعى عليه الأول بأي مبالغ قد يكون اكتسبها بشكل غير مشروع ناتجة عن إدارة محفظته.

وأُبلِغ المدعى عليهما السادس والسابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٦هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١. نؤكد على ما انتهى له القرار محل الاستئناف ولائحة النيابة العامة من أن المدعى عليه الأول هو من كان يتعامل ويدير ويتداول على محافظ موكلي السادس والسابع.

٢. بالنظر في المخالفات محل الاتهام التي ارتكبها المدعى عليه الأول بشكل فني مجرد وبتحليلها للتعرف على مدى مخالفة السلوك فيها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أم لا، فإنه يتبين أنه لا صحة لوجود مخالفات على المحافظ التابعة لموكلي وفق مبادئ اللجان، ونطلب النظر فيها وإلغاء المكاسب المحتسبة بناءً عليها.

٣. إن التأثير على سعر السهم غير واضح في معظم المخالفات الواردة في القرار.

٤. إن معظم التداولات كانت وفق أسعار السوق أو أقل من أسعاره.

٥. إنَّ أوامر الشراء لم تؤثر في ارتفاع سعر السهم فلا يوجد تأثير حقيقي على سعر السهم وارتفاعه.

٦. إن آلية احتساب المكاسب المحققة المعتمدة لدى الهيئة بحق موكليَّ لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة الزمر (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، لذلك لا أعلم لماذا يتحمل موكليَّ وزر التكسب غير المتحقق فعلياً لهم ومحافظهم حققت خسائر من جراء إدارة المتهم الأول لها، كما أن المبادئ القضائية مبنية على نصوص لا يجوز تجاوزها ومن خلال الرجوع للمادة (٥٩) الفقرة (أ/٤) من نظام السوق المالية وهو نص لا يجوز تجاوزه حيث أن المخالف هو من يتحمل دفع المكاسب، وموكليَّ ليسوا مخالفين حسب الدعوى وما انتهت إليه من حكم، فالمدعى عليه الأول هو المخالف وبذلك هو من ارتكب المخالفات مع عدم علم المستثمرين بما يدور في محافظهم حيث أن الجوال المسجل تابع له، كما أن الدعوى لم تطلب تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة هذه المخالفات بل إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات وحسب الدعوى والحكم فإن المدعى عليه الأول

هو المخالف وبالتالي فإن موكليَّ غير ملزمين بسداد المكاسب التي لم تتحقق لهم، لذا فإنني وحسب النصوص اطلب إبراء ساحة موكليَّ من دفع تلك المكاسب غير الحقيقية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادس والسابع طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرتين (سادساً وسابعاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى تجاه موكليه.

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد لسعادتكم كل ما جاء في مذكراتنا السابقة ونتمسك بجميع الدفوع المقدمة.

ثانيًا: جاء في القرار محل الاعتراض أن موكلي قام بإدخال أوامر شراء وبيع بأسعار متغيرة بشكل متتابع بهدف التأثير على سعر السهم، وذلك بالاتفاق مع المدعى عليه الأول، ونجيب على ذلك بأن موكلي لم يقصد التأثير على سعر السهم سواء صعودًا أم نزولاً، كونه يُقدم على قراراته الاستثمارية من استشارات المدعى عليه الأول للأصدقاء والأقارب عبر مجالستهم وغيرها؛ وبحكم وجود صلة قرابة لموكلي مع المدعى عليه الأول وما للأخير من خبرة ومعرفة بموجب الرخصة التي يحملها برقم (- -) للاستشارات الاقتصادية، فقد قام باستشارته في بعض قراراته وأخذ بتوجيهاته، فوجود شراء أو بيع متزامن بين موكلي والسيد المدعى عليه الأول سببه توصيات تتعلق بالأخير، فهي لا تعدو أن تكون قراءة المدعى عليه الأول للسوق والإحاطة بإجراءات شركات الأسهم والتنبؤ بالارتفاع أو الانخفاض فقط.

ثالثًا: نفيد سعادتكم أن لائحة الادعاء قد تضمنت ذكر تزامن بين موكلي والمدعى عليه الأول، علمًا أن التزامن المذكور باللائحة كان بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥م و ٢٠١٧/٤/٢٠م ولم يتم ذكر تزامن غيره، فالتزامن أمر لا يُستغرب مع وجود المستثمرين في سوق الأسهم ولو تم الرجوع إلى تلك الأيام لوُجدَت عدة تطابقات مع غيرهم من المستثمرين؛ وبحكم صلة قرابتهما فوجودهما معًا لا يعني بالضرورة الرغبة أو التحضير للمخالفة أو إحداث تغيير على الأسعار، فهو لا يعتبر دليلاً قطعيًا على وجود أي تنسيق بينهما، الأمر الذي يثبت عكس ما جاءت به لائحة الادعاء.

رابعًا: جاء في القرار محل الاعتراض وجود تطابق أثناء التداول في البروتوكولات بين المتهمين (بيع وشراء)، نفيدكم فيما يخص تطابق هذه البروتوكولات أن المدعى عليه الأول قد اتخذ من منزله مقر لعمله لتقديم المشورات المتعلقة بوضع سوق الأسهم، فلا يُستغرب التزامن وتطابق البروتوكولات إذ أن المشورة قد قُدمت لموكلي في منزل المدعى عليه الأول وذلك أثناء فترات التداول، وقيام موكلي بفتح محفظته الاستثمارية من خلال حاسوب قريبه لا تعد بينة أو مخالفة عليه.

خامسًا: نحيط سعادتكم علمًا أن القرار يشوبه عيب قصور توجيه الاتهام، وذلك أن ما يتعلق بتطابق البروتوكول ذُكر في لائحة الادعاء حالتين بين موكلي والمتهم الأول والخامس، ورغم ذلك لم يوجه أي

اتهام إلى المدعى عليه الخامس عن ذلك، والثابت أن قرارات اللجنة لابد أن تكون دقيقة في حصر المخالفات وتوجيه الاتهام للمخالفين، الأمر الذي لم يتوفر لدى اللجنة قبل صدور القرار.

سادسًا: جاء في القرار محل الاعتراض ادعاء رغبة موكلي والمتهم الأول بالتأثير على الأسعار! فإن ذلك غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم يتم تقديم ما يثبت صحة ذلك الادعاء من أن الأسهم قد تأثرت لأي سبب يرجع إلى موكلي، إذ لا يكفي القول بالتزامن وتطابق البروتوكولات وحدهما، فجميع ما قد بنى الادعاء عليه لائحته هو بمثابة استشراف غير دقيق.

سابعاً: نفيد سعادتكم بأنه جاء أسباب القرار صفحة (٤٧) أنه (.. اتضح من سلوكيات موكلي عدم وجود أي هدف استثماري، وكان هدفه فقط التأثير على سعر السهم) ونجيب بأن ذلك غير صحيح، والصحيح أن تداولات موكلي لم تخلو من الهدف الاستثماري، خاصةً وأن القرار لم يُقدم ما يثبت عكس ذلك والأصل (البراءة حتى يثبت ما يزيلها) (- - -) ١٤١٧/٠٦/٢٨هـ).

ثامناً: كما نفيد سعادتكم أن القرار يشوبه التناقض في تواريخ المخالفات، ويتمثل التناقض في وجود اختلاف بين تواريخ المخالفات مقارنةً بما في سجل المحفظة التابعة لموكلي، حيث ذُكر في القرار أن المخالفة قد بدأت بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧م والصحيح أن تداول موكلي قد بدأ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١م، إضافة إلى التناقض بشأن الأدلة والقرائن في لائحة الادعاء بصفحتها (٢٦) في الفقرة السابعة، حيث تم ذكر استمرار المذكورين بارتكاب مخالفات بالرغم من وجود تنبيهات رقابية عليهم، الأمر الذي ننفيه ونؤكد عدم استلام موكلي أي تنبيه رقابي، وحيث إنه من الثابت والمقرر فقهًا وقضاءً أن أسباب القرار تكون مشوبة في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط الذي تستند إليه اللجنة في قرارها، ويتمثل ذلك العيب في أن اللجنة استندت على لائحة ادعاء غير دقيقة ومليئة بالتناقضات والأصل أنه (إذا لم تؤدي البينات إلى اليقين فلا يمكن أن يبنى الحكم عليها)، وهذا العيب بحد ذاته مبررًا كافيًا لنقض القرار محل الاعتراض.

تاسعًا: جاء في القرار محل الاعتراض إلزام موكلي بدفع المكاسب غير المشروعة مبلغًا ومقداره (٣١٢,٦٢٦,٧٤) ثلاثمائة واثني عشر ألفًا وستمائة وستة وعشرون ريالًا وأربعة وسبعون هللة، ونفيد سعادتكم أن عدم المشروعية هي وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، الأمر الذي نؤكد فيه عدم مخالفة موكلي لأي نص نظامي بعكس ما جاء في القرار. كذلك وأن المادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق نصت على أنه (يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة) حيث أنها بينت أن الحظر مشروطًا بعلم الشخص بطبيعة التصرف أو السلوك المخالف، أو أن

تكون هناك أسس منطقية تتيح للمخالف أن يعلم بطبيعة التصرفات، الأمر الذي ننفي وجوده لدى موكلي.

عاشرًا: نفيد سعادتكم بأن موكلي تضرر من قرار اللجنة التي وافقت لائحة الادعاء المشوبة والمعيبة بعدم الدقة، فبدلاً من قيامها بذكر الأدلة التي بناءً عليها نسبت الاتهام إلى موكلي، إلا أنها فرضت أشد العقوبات عليه وإلحاق الضرر به".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من وكلاء كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة والسادس والسابع والعاشر، والمدعى عليه الرابع على نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة". والمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال

الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي نصت على أن "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (التاسعة والأربعين) و(الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإدانة المدعى عليهما الثامن والعاشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وما تبين للجنتي الفصل والاستئناف من وجود علاقة عائلية بين المدعى عليهم الأول والثالثة والعاشر، وعلاقة الصداقة بين المدعى عليه الأول وبقية المدعى عليهم، كذلك تبين للجنتي الفصل والاستئناف من محاضر التحقيق مع المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع، ومن إجابة المدعى عليها الثالثة عن خطاب هيئة السوق المالية الاستفساري بشأن المخالفات محل الدعوى، ومن إجابة شركات الوساطة بشأن الهاتف المربوط بمحافظ المدعى عليهم لديها- قيام المدعى عليه الأول بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني، والثالثة، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، كذلك تكونت القناعة لدى اللجنتين من التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم خلال فترة المخالفة، ومن تكرار تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) للمدعى عليهم التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى خلال فترات متفاوتة، ومن قرينة العلاقات التي تربط المدعى عليهم-

بارتكاب المدعى عليهم الأول والثامن والعاشر للمخالفات محل الدعوى، ولم يثبت للجنتي الفصل والاستئناف ما يخالف ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأول والثامن والعاشر، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالثة والرابع والخامس والسادس والسابع، الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، تبين لها قيام المدعى عليه الأول والثامن والعاشر أثناء التداول من خلال تلك المحافظ الاستثمارية بإدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم الأول والثامن والعاشر خلال فترتي ارتكابهم لتلك المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

أما فيما يتعلق بالمدعى عليه التاسع، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانته بالمخالفة المنسوبة إليه، من واقع دراستها للأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى. وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه التاسع في تلك المخالفة وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبدراسة لجنة الاستئناف لسلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في التداولات الآتية:

م	الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	اطراف المخالفة
			من	إلى		
١	(و)	٢٠١٦/١١/١٣م	١٢:١٢:١١	١٤:٥٩:٠٦	إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع
٢	(و)	٢٠١٦/١١/١٤م	١٠:٢١:٣٣	١١:٣٥:٥٨	إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم	الأول والثاني
٣	(ب)	٢٠١٦/١١/١٧م	١٠:٤٧:٤٢	١٣:١٦:٢٧	إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني والسابع

٤	(هـ)	٢٠١٦/١١/١٧م	١٣:٠١:٤٠	١٤:٥٣:٥٩	إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم	الأول
٥	(ح)	٢٠١٦/١٢/٢١م	١٠:٣٥:١١	١٢:١٣:٣٣	إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم	الأول والرابع
٦	(ك)	٢٠١٧/٠٧/١٦م	١٠:٠٤:٢٧	١٢:٣٧:١٣	إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم	العاشر

فقد تبين لها أنها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهم بارتكابها.

كذلك رأت لجنة الاستئناف أن المخالفتين المنسوبتين إلى المدعى عليه الأول على محفظته ومحافظ المدعى عليهما الثاني والثالثة، أثناء تداول الأول لأسهم شركة (ز) في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٣م، تشكل في حقيقتها مخالفة واحدة، تتمثل في إدخال أوامر شراء بشكل متزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وذلك خلال الفترة الزمنية من الساعة (١٢:٢٣:١٨) حتى الساعة (١٤:٥٨:٤٣).

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم الأول والثامن والعاشر في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهم الأول والثامن والعاشر من عمليات على أسهم الشركات محل الدعوى، يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهم الأول والثامن والعاشر بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وطلب جهة الادعاء في مذكرة استئنافها الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام

السوق المالية السارية في ذلك الوقت قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الأول والثامن والعاشر، والمحافظ الاستثمارية التى يديرها المدعى عليه الأول والعائدة للمدعى عليهم الثاني، والثالثة، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

١. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام كان تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة المخالفات المرتكبة على محافظة الاستثمارية مبلغاً قدره (١,٣٨٧,٣٣١,٨٦) مليون وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ريالاً وست وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(أ)	٢٠١٧/٠١/١٥		١,٥٨٠,١٣٢,٣٠	١,٥٩٦,١٥٤,٥٦	16,022.26
٢	(ب)	١١/١٦/ ٢٠١٦	١١/١٧/ ٢٠١٦	٨٣٨,٣٨٦,٦٠	٨٥٢,٩٤٨,٩٠	14,562.30
٣	(ج)	٢٠١٦/١١/١	١١/٧/ ٢٠١٦	٣,٠٣٩,٤٤٣,٥٨	٣,٠٣٩,٧٩٧,١٦	353.58
٤	(د)	٠٢/١٩/ ٢٠١٧	٠٢/٢٠/ ٢٠١٧	١٢,٣٧٤,٨٣٠,٥٠	١٢,٥٩٣,٧٧١,١٠	218,940.60
		٢٠١٧/٠٤/٥		٨,٠٩٧,٨٥٨,٧٠	٨,٢٥٢,٤٦٤,٩٠	154,606.20
		٢٠١٧/٠٦/١٩		٦,٠٩٤,١١٨,٠٥	٦,٢٢٩,٨٨٣,٠٥	135,765.00
٥	(و)	٢٠١٦/١١/١٣		٨٦٢,١٣٤,٨٠	٩٠٥,٧٢٢,٨٠	43,588.00
٦	(ز)	٢٠١٧/٠٣/٢٧		١٣,٧٩٧,٩٥٢,١٥	١٣,٩٩٧,٠٦٥,٦٠	199,113.45
		٢٠١٧/٠٧/١٦		٣,٦٥٢,١٢٢,٢٤	٣,٦٨٨,٦٢٥,١٨	36,502.94
٧	(ح)	١٢/٢٠/ ٢٠١٦	١٢/٢٧/ ٢٠١٦	١٨,٥٧٧,٤٥٩,٠٥	١٨,٧٦٤,١٨٤,١٧	186,725.12
٨	(ط)	٢٠١٦/١١/٢١		٦٩١,٨٧٩,٤٥	٦٩١,٩٦٩,٠٠	89.55
٩	(ي)	٢٠١٧/٠٢/٢٨		٨,٧٩٤,٥١٨,٧٠	٨,٨٤١,٠٦١,٧٦	46,543.06
١٠	(ل)	٢٠١٧/٠٣/١٩		٥,٣٤٠,٥٢٦,٧٠	٥,٣٥٤,٥٠١,٥٠	13,974.80
١١	(ن)	٢٠١٧/٠٣/٦		٢٢,٥٣٤,٨١٥,٢٠	٢٢,٨٥٥,٣٦٠,٢٠	320,545.00
	الاجمالي					١,٣٨٧,٣٣١,٨٦

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية مبلغاً قدره (٥٧,٤١٧,٧٨) سبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(ب)	١٦/١١/٢٠١٦	١٧/١١/٢٠١٦	٨٦١,١٣٠,٠٠	٨٦٤,٠٠٠,٠٠	2,870.00
٢	(د)	١٩/٠٢/٢٠١٧	٢٠/٠٢/٢٠١٧	٢,٤٢٦,٩٥٣,٢٢	٢,٤٤٢,٠٩٩,٤٠	15,146.18
٣	(و)	١٣/١١/٢٠١٦		٥٥٤,١١٢,٦٥	٥٧٣,٨٢٠,١٠	19,707.45
٤	(ز)	٢٧/٠٣/٢٠١٧		٩٩٩,٧٧٩,٢٥	١,٠١٠,٣٠٥,٠٠	10,525.75
٥	(ح)	٢٠/١٢/٢٠١٦	٢٧/١٢/٢٠١٦	٧,٥٦٦,٦٨٦,٨٠	٧,٥٦٩,٤٥٩,٧٠	2,772.90
٦	(ط)	٢١/١١/٢٠١٦		٥١٧,٥١٢,٥٠	٥٢٣,٩٠٨,٠٠	6,395.50
	الاجمالي					**٥٧,٤١٧,٧٨**

ثالثاً: المدعى عليها الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثالثة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتيها الاستثمارتين مبلغاً قدره (١٩٤,٠٧٨,٦٣) مائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وسبعون ريالاً وثلاث وستون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(ب)	١٦/١١/٢٠١٦	١٧/١١/٢٠١٦	٨٠٣,٧٣٥,٢٠	٨٢١,٤٢٨,٠٠	17,692.80
٢	(د)	١٩/٠٢/٢٠١٧	٢٠/٠٢/٢٠١٧	٥,٧٢٣,٤٥٦,٠٠	٥,٧٦٩,٩٠٦,١٠	46,450.10
٣	(هـ)	١٧/١١/٢٠١٦		٤٠٩,٧٩٩,٥٠	٤٢٠,٩٦٢,٥٠	11,163.00
٤	(و)	١٣/١١/٢٠١٦	١٤/١١/٢٠١٦	١,١٢٣,٢٩٢,٦٥	١,١٥٧,٩٣١,٤٥	34,638.80
٦	(ح)	٢٠/١٢/٢٠١٦	٢٧/١٢/٢٠١٦	١٠,٥٧٦,١٧٤,٤٥	١٠,٦٥٧,٧٧٤,٧٦	81,600.31
٧	(ي)	٢٨/٠٢/٢٠١٧		٥٩٠,٥٢١,٧٠	٥٩٣,٠٥٥,٣٢	2,533.62

الاجمالي	**١٩٤,٠٧٨,٦٣**

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية مبلغاً قدره (٣٤,٤٨٢,١٠) أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وعشر هللات، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(ب)	١٦/١١/ ٢٠١٦	١٧/١١/ ٢٠١٦	٣٩٦,٩٧٦,٣٠	٣٩٩,٨٥٧,٠٠	2,880.70
٢	(ج)	٢٠١٦/١١/٢		٣١٥,٦٠٠,٠٠	٣١٦,٦٦٠,٠٠	1,060.00
٣	(هـ)	٢٠١٦/١١/١٧		١٦٧,٦٤٥,٥٠	١٦٨,٧١٨,٢٠	1,072.70
٤	(و)	٢٠١٦/١١/١٤		٣٧٢,٧٧١,٥٠	٣٨٥,١١٦,٣٠	12,344.80
٥	(ح)	٢٠/١٢/ ٢٠١٦	٢١/١٢/ ٢٠١٦	٦٧٨,٨٥٩,٢٠	٦٨٩,٢٧٣,١٠	10,413.90
٦	(ط)	٢٠١٦/١١/٢١		٢٣٨,٥٠٠,٠٠	٢٤٥,٢١٠,٠٠	6,710.00
الاجمالي						**٣٤,٤٨٢,١٠**

خامساً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية مبلغاً قدره (٦,٣٢٥,٠٠) ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
(ح)	٢٠١٦/١٢/٢٠	٢٠١٦/١٢/٢١	٣٠٢,٩٥٥,٠٠	٣٠٩,٢٨٠,٠٠	6,325.00
الاجمالي					**٦,٣٢٥,٠٠**

سادساً: المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية مبلغاً قدره (٥٩٥,٤٣٩,١٥) خمسمائة وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وخمس عشرة هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(هـ)	٢٠١٦/١١/١٧		١,٤١٤,٣١٣,٢٥	١,٤١٥,١٠٦,١٨	792.93
٢	(و)	١١/١٣/ ٢٠١٦	١١/١٤/ ٢٠١٦	١٢,٣٦٢,٧٩٦,٦٠	١٢,٨١٨,٢٤٢,٠٩	455,445.49
٣	(ط)	٢٠١٦/١١/٢١		٥,١٤٢,٠٣١,٢٠	٥,٢٨١,٢٣١,٩٣	139,200.73
الاجمالي						**٥٩٥,٤٣٩,١٥**

سابعاً: المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية مبلغاً قدره (٣٢,٦٠٨,٧٩) اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية ريالات وتسع وسبعون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(ب)	١١/١٦/ ٢٠١٦	١١/١٧/ ٢٠١٦	٥١٩,٥٠٦,٠٠	٥٢٠,٠٢٦,٧٠	520.70
٢	(ج)	٢٠١٦/١١/٢	٢٠١٦/١١/٧	١,٥٩٠,٧٢٨,٤٠	١,٥٩٤,٦٢٠,٤٩	3,892.09
٣	(هـ)	٢٠١٦/١١/١٧		٢٧٥,٥٢٤,٠٠	٢٨٣,٥٦٠,٠٠	8,036.00
٤	(و)	٢٠١٦/١١/١٣		١٩٨,٤٥٠,٠٠	٢١٣,١٥٠,٠٠	14,700.00
٥	(ط)	٢٠١٦/١١/٢١		٤٢٩,١٥٠,٠٠	٤٣٤,٦١٠,٠٠	5,460.00
الاجمالي						**٣٢,٦٠٨,٧٩**

ثامناً: المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتيه الاستثماريتين مبلغاً قدره (٢١,١٤٩,١٨) واحد وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وأربعون ريالاً وثماني عشرة هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
(ز)	٢٠١٧/٠٧/١٦	٣,٣٠٧,٣١٥,٨٢	٣,٣٢٨,٤٦٥,٠٠	21,149.18
الاجمالي				**٢١,١٤٩,١٨**

تاسعاً: المدعى عليه العاشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه العاشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية مبلغاً قدره (٣١٢,٦٢٦,٧٤) ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً وستمائة وستة وعشرون ريالاً وأربع وسبعون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب ا
١	(ك)	٢٠١٧/٠٧/١٦	٢,٧٤٢,٥٠٤,٠٠	٢,٨١٦,٣٢٨,٦٠	73,824.60
٢	(د)	٢٠١٧/٠٤/٥	٢,٧٥٩,٢٣٠,٢٠	٢,٧٧٥,٥٥٢,٠٠	16,321.80
		٢٠١٧/٠٤/٢٠	٦,٦٠١,٠٥٢,١٠	٦,٨١١,٥٢٥,١٩	210,473.09
		٢٠١٧/٠٥/٢٩	٦٣٠,٧٥٠,١٠	٦٤٢,٧٥٧,٣٥	12,007.25
الاجمالي					**٣١٢,٦٢٦,٧٤**

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٦/١١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨م، والفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٦م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٦م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهم وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
١	الأول	(أ)	١٨٢٠	٤	٨٨	١٥,٠٠٠	١,٣٢٠,٠٠٠
		(ب)	٢٠٨٠	٨			
		(ج)	٢١٤٠	١١			
		(د)	٢٣٢٠	١٠			
		(هـ)	٣٠٥٠	٤			
		(و)	٤٠٢٠	٧			
		(ز)	٤٢٢٠	١١			
		(ح)	٤٢٩٠	١٠			
		(ط)	٨١٧٠	٦			
		(ي)	٨٢٤٠	٩			
		(ل)	٤٢١٠	١			
		(م)	٨٠٤٠	٦			
		(ن)	٨٢٧٠	١			
٢	الثامن	(ك)	١٠٣٠	١	٣	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
		(د)	٢٣٢٠	١			
		(ز)	٤٢٢٠	١			
٣	العاشر	(م)	٨٠٤٠	٦	٩	١٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
		(د)	٢٣٢٠	٢			
		(ز)	٤٢٢٠	١			

وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال على المدعى عليه العاشر، فقد رأت لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف،

أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى ملاءمة الاستجابة لطلب المدعية بمنع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ مدة سنة واحدة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الأول مدة ستة أشهر، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإنها لم تر ما يستدعي ايقاع عقوبة السجن على المدعى عليه.

أما ما يتعلق باتهام جهة الدعاء في لائحة الدعوى بمخالفة المدعى عليه الأول المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية- أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إن الثابت مما ورد أعلاه ومن الوقائع والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه الأول، وما ثبت من تصرفاته وممارساته، قيامه بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالثة والرابع والخامس والسادس والسابع، وما ثبت من عدد وحجم التعاملات على المحافظ التي قام بإدارتها، مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه بإدارة تلك المحافظ الاستثمارية، الأمر الذي تثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث ثبت من الأدلة والوقائع وما ورد في محضر التحقيق مع المدعى عليه الأول علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (الإدارة) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والنتيجة التي آلت إليها إلى فرض غرامة مالية عليه قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من عدم توافر القصد الجنائي أو الركن المعنوي لدى موكله في المخالفات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم الأول والثامن والعاشر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول والثاني من أن معايير لجنة الفصل في احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الأول لم تصدر من خبير محاسبي أو جهة محاسبية معتبرة، فيجاب عن ذلك بأن احتساب المكاسب يتم وفق المعايير التي التي تحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن نظام السوق المالية، واللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر، أو كمية الأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، فإن الأصل في إدخال الأوامر أو تعديلها إنما هو المشروعية، فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن المثبتة في ملف الدعوى أن التصرفات والسلوكيات المرتكبة من المدعى عليه الأول قد شكلت مخالفات لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، وتوافرت فيها الأركان اللازمة لقيامها وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع من أن المدعى عليه الأول هو المسؤول عن دفع المكاسب المتحققة على محفظة موكله، فيدفعه أن المكاسب التي تحققت على محفظة موكله كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول وهي مكاسب غير مشروعة، يتعين الإلزام بإعادتها تحت أي يد كانت.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، ووكيل المدعى عليه العاشر من أن التأثير في سعر السهم غير واضح؛ إذ إن معظم التداولات كانت وفق أسعار السوق، وأن أوامر الشراء لم تؤثر في ارتفاع سعر السهم، فلا يوجد تأثير حقيقي في سعر السهم وارتفاعه، فيدفعه أنه تبين للجنة الفصل والاستئناف توافر قصد التأثير لدى المدعى عليهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وأن حصول التأثير في الأسعار ليس شرطاً لقيام المخالفة.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨١/ل / د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثين) و (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) **غرامة مالية قدرها (١,٣٢٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة وعشرون ألف ريال، عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.**

٢) **غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**

٣) **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات، البالغ قدرها (١,٣٨٧,٣٣١/٨٦) مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وثلاثين ريالاً وستاً وثمانين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.**

٤) **منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**

٥) **منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة.**

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغ قدرها (٥٧,٤١٧/٧٨) سبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً وثماني وسبعين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغ قدرها (١٩٤,٠٧٨/٦٣) مائة وأربعة وتسعين ألفاً وثمانية وسبعين ريالاً وثلاثاً وستين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغ قدرها (٣٤,٤٨٢/١٠) أربعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين ريالاً وعشر هللات، إلى حساب هيئة السوق المالية.

خامساً: إلزام المدعى عليه الخامس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغ قدرها (٦,٣٢٥/٠٠) ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً، إلى حساب هيئة السوق المالية.

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغ قدرها (٥٩٥,٤٣٩/١٥) خمسمائة وخمسة وتسعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وخمس عشرة هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

سابعاً: إلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغ قدرها (٣٢,٦٠٨/٧٩) اثنين وثلاثين ألفاً وستمائة وثمانية ريالات وتسعاً وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

٢) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات، البالغ قدرها (٢١,١٤٩/١٨) واحداً وعشرين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً وثماني عشرة هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) غرامة مالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

٢) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات، البالغ قدرها (٣١٢,٦٢٦/٧٤) ثلاثمائة واثني عشر ألفاً وستمائة وستة وعشرين ريالاً وأربعاً وسبعين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

الحادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.